

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر لفاطمة Bها أن عليا ما أكرهك) يعني في الخطبة وفيه إشعار بأنه لا يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح ففي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسنند الإمام أحمد من حديث ابن عباس أن جارية بكرأ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أبأها زوجها وهي كارهة فخير النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ : الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها